

PROVISIONAL

A/45/PV.48  
10 December 1990

ARABIC

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون

الجمعية العامةمحضر حرفي مؤقت للجلسة الثامنة والأربعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،  
يوم الأربعاء ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد دي ماركو (مالطة)

منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو  
جامعة الدول العربية أو كليهما : تقرير اللجنة السادسة [١٣٥]

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا  
المنازعات المسلحة : تقرير اللجنة السادسة [١٣٦]

النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية  
والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير اللجنة السادسة [١٣٧]

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي : تقرير اللجنة السادسة [١٣٨]

.../...

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص  
الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وسيطبع النص النهائي للمحضر  
ضمن سلسلة الوثائق الرسمية لمجلس الأمن .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات . وينبغي  
إرسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق  
الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات : Chief of the Official Records Editing Section,  
Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza  
مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر نفسه .

١(٢-١)

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير اللجنة السادسة [١٣٩]

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين : تقرير اللجنة السادسة [١٤٠ و ١٤٣]

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين : تقرير اللجنة السادسة [١٤١]

النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين : تقرير اللجنة السادسة [١٤٢]

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [١٤٤]

(أ) تقرير اللجنة السادسة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة [١٤٥]

البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بالوظائف القنصلية : تقرير اللجنة السادسة [١٤٦]

نظام الأمم المتحدة للتوفيق : تقرير اللجنة السادسة [١٤٧]

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠بنود جدول الاعمال من ١٣٥ إلى ١٣٩ ، و ١٤٠ و ١٤٢و ١٤١ ، ومن ١٤٣ إلى ١٤٧منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أوجامعة الدول العربية أو كلاهما : تقرير اللجنة السادسة (A/45/730)حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحاياالمنازعات المسلحة : تقرير اللجنة السادسة (A/45/731)النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسيةوالقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير اللجنة السادسة (A/45/732)عقد الامم المتحدة للقانون الدولي : تقرير اللجنة السادسة (A/445/733)تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير اللجنة السادسة (A/45/734)مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، تقرير لجنة القانون الدولي عنأعمال دورتها الثانية والأربعين : تقرير اللجنة السادسة (A/45/735)تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثةوالعشرين : تقرير اللجنة السادسة (A/45/736)النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبةالدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين : تقريراللجنة السادسة (A/45/738)تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة(1) تقرير اللجنة السادسة (A/45/739)(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/45/728)تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة (A/45/740)البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بالوظائف القنصلية :تقرير اللجنة السادسة (A/45/741)نظام الامم المتحدة للتوفيق : تقرير اللجنة السادسة (A/45/742)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعطي الكلمة لمقرر اللجنة

السادة السيد سعيد ميرزاي - ينفجة من جمهورية إيران الإسلامية ، الذي سيتولى عرض تقارير تلك اللجنة بشأن بنود جدول الاعمال من ١٣٥ إلى ١٣٩ ، و ١٤٠ ، و ١٤٢ ، و ١٤١ ، ومن ١٤٢ إلى ١٤٧ .

السيد ميرزاي - ينفجة (جمهورية إيران الإسلامية) ، مقرر اللجنة

السادة (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة التقارير الإثني عشر التي أعدتها اللجنة السادسة عن أعمالها المتعلقة ببنود جدول الاعمال المسندة إليها في هذه الدورة . وترد هذه التقارير في الوثائق من A/45/730 إلى A/45/736 ومن A/45/738 إلى A/45/742 .

وقبل عرض كل من هذه التقارير وفقا للترتيب الذي وردت به في عدد اليومية

المصدر اليوم ، أود أن أبدي الملاحظات العامة التالية :

إن المشتركين في عمل اللجنة السادسة في هذه الدورة يتفقون معي على أن

مناقشة البند ١٢٨ "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" ، قد أتاحت لهم فرصة جيدة

لتبادل مثير للآراء بشأن مسألة الالتزام بالقانون الدولي كشرط أساسي لحفظ السلم

والامن الدوليين ، مما سيكفل النجاح لعقد القانون الدولي . وفي هذا الإطار ،

التمثل في إعادة تأكيد التزام الدول بالامتثال للقانون الدولي بغية ضمان عالم

سلمي ، يأتي أيضا تقدير اللجنة التام لأهمية الاعمال التي تضطلع بها لجنة القانون

الدولي والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال التطوير التدريجي

للقانون الدولي وتدوينه .

(السيد ميرزاي - ينفجة ،

مقرر اللجنة السادسة)

وأود أن أبرز أيضا أن اللجنة قد نجحت في ترشيد عملها المقبل عند نظرها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق ، وأثناء مناقشاتها حول عقد القانون الدولي ، وحول تقرير لجنة القانون الدولي . وقد أوصت اللجنة السادسة بالأب يعامل بندان مدرجان على جدول أعمالها هما البند ١٣٩ المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" . والبند ١٤٠ المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" كبندين مستقلين في جدول أعمالها القادم ، بل أن ينظر فيهما في إطار البنود الأخرى ذات الصلة . ولنفس السبب أيضا ، وهو ترشيد العمل ، أوصت اللجنة بالأب يدرج البند ١٤٧ المعنون "نظام الأمم المتحدة للتوفيق" بعد الآن كبند منفصل على جدول أعمالها في المستقبل ، وأن ينظر فيه أيضا في إطار البنود الأخرى ذات الصلة .

وأخيرا ، وليس آخرا ، أود أن أضيف بأن من بين ١٣ مشروع قرار ومقرر قدمتها اللجنة اعتمدت تسعة منها دون تصويت ، الأمر الذي يعبر عن روح التعاون التي سادت في هذه الدورة .

وتلك ملاحظات عامة قليلة أردت أن أدلي بها بشأن تقارير اللجنة السادسة المعروضة الآن على الجمعية . وأعرض الآن كل تقرير من هذه التقارير ، مبتدئا بالتقرير الوارد في الوثيقة A/45/730 المقدم في إطار البند ١٣٥ المعنون "منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما" . ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٨ من التقرير . وتذكر الجمعية العامة في ديباجة مشروع القرار بقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني ، وبالممارسة الحالية المتمثلة في دعوة تلك الحركات إلى الاشتراك في أعمال المنظمات الدولية . ولكي تضمن الجمعية العامة مشاركة تلك الحركات على نحو فعال في أعمال المنظمات الدولية الأنفة الذكر ، فإنها تحث ، في منطوق مشروع القرار ، جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة الانضمام كأطراف إلى اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات

(السيد ميرزاي - ينفجة ،  
مقرر اللجنة السادسة)

الدولية ذات الطابع العالمي ، على أن تفعل ذلك ، كما تدعو إلى أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني المشار إليها ، التسهيلات والمزايا الحصانات اللازمة لانطلاعها بمهامها .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بعد إجراء تصويت مسجل بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع ٢٤ وفدا عن التصويت .

وانتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/45/731 المقدم في إطار البند ١٣٦ من جدول الأعمال المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة" . ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية باعتماده في الفقرة ٨ من التقرير .

وفي ديباجة مشروع القرار ، تشدد الجمعية العامة على الحاجة إلى المجموعة القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي وعلى تنفيذها وتدعيمها ، وعلى الحاجة إلى قبول هذا القانون على نطاق عالمي . وفي منطوق مشروع القرار تلاحظ الجمعية ، ضمن جملة أمور ، أن عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لا يزال محدودا بالقياس إلى اتفاقيات جنيف . وتناشد الجمعية العامة جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ التي لم تنظر بعد في أن تصبح أيضا أطرافا في البروتوكولين الإضافيين ، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن . وتطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، تقريرا عن حالة البروتوكولين ، يكون مبنيا على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت .

وانتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/45/732 المقدم في إطار البند ١٣٧ من جدول الأعمال المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" . ويرد مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة الجمعية باعتماده في الفقرة ١٠ من التقرير .

(السيد ميرزاي - بينغجة ،  
مقرر اللجنة السادسة)

وفي ديباجة مشروع القرار تعرب الجمعية العامة عن جزعها إزاء تكرار أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك ضد ممثل المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها . وتذكر الجمعية العامة أيضا بقرارات مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) ، و ٦٧٤ (١٩٩٠) بشأن أمور منها بعض الانتهاكات الأخيرة المارخة للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية ، والقنصلية والممثلين القنصليين . وفي الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار ، تدين الجمعية العامة بشدة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا . وفي الفقرة ١٠ تعزز الجمعية العامة نظام الإبلاغ عن انتهاكات حماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية بأن تطلب إلى الأمين العام أن يعد سنويا ملخصا تحليليا للتقارير الواردة والمتعلقة بهذه الانتهاكات .

وقد اعتمد مشروع القرار في اللجنة السادسة بعد إجراء تصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوت واحد .

وانتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة (A/45/733) المقدم في إطار البند ١٢٨ من جدول الأعمال المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" . الذي كان موضوعا لملاحظاتي العامة . إن مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده وارد كما ترون في الفقرة ١٠ من التقرير .

وبموجب الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار تعتمد الجمعية العامة برنامج الأنشطة الذي سيبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من العقد ، وهو البرنامج المرفق بمشروع القرار ، باعتباره جزءا لا يتجزأ منه . وفي هذا الصدد ، تعرب الجمعية في الفقرة ١ من المنطوق ، عن تقديرها للجنة السادسة لوضعها ، في إطار فريقها العامل ، لبرنامج الأنشطة ، وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة السادسة والأربعين وفقا لولايته وأساليب عمله . وتناشد الجمعية في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار ، الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة

في هذا الميدان ، والقطاع الخاص ، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية بفرض تيسير تنفيذ برنامج أنشطة العقد .

وقد اعتمد مشروع القرار في اللجنة السادسة دون تصويت .

والتقرير التالي ، الذي عليّ أن أقدمه للجنة السادسة وارد في الوثيقة (A/45/734) ، وهو مقدم في إطار البند ١٣٩ من جدول الأعمال المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" . وكان هذا التقرير أيضا موضوعا لملاحظاتني العامة . ويرد مشروع القرار الذي تومي اللجنة السادسة الجمعية باعتماده في الفقرة ٨ منه .



(السيد ميرزاي - بينفجة ،  
مقرر اللجنة السادسة)

تقرر الجمعية العامة ، بموجب بنود مشروع المقرر ، النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في إطار برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وفي اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ، حسب الاقتضاء .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر دون تصويت .

اسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى تقرير اللجنة السادسة (A/45/735) المقدم بموجب بندي جدول الأعمال ١٤٠ المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" و١٤٢ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين" . ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ١١ من التقرير .

وبموجب الجزء الخاص من منطوق مشروع القرار تطلب الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، بنية التمكن ، في دورتها الثالثة والأربعين ، من تحقيق الأهداف المبينة في تقريرها . وبعد ذلك تدعو الجمعية العامة اللجنة إلى أن تقوم ، وهي تواصل أعمالها بشأن وضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، بدراسة وتحليل القضايا المشارية في تقريرها بشأن مسألة الاختصاص الجنائي الدولي ، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية . وعلاوة على ذلك ، تعرب الجمعية العامة عن تقديرها لجهود لجنة القانون الدولي الرامية إلى تحسين إجراءاتها وأساليب عملها ووضع مقترحات لبرنامج عملها في المستقبل .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت .

انتقل الآن إلى الوثيقة A/45/736 ، التي تتضمن تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٤١ من بنود جدول الأعمال " تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين" . ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٧ من هذا التقرير .

وبموجب الجزء الخاص بديباجة مشروع القرار تؤكد الجمعية العامة من جديد اقتناعها بأن الاتساق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي سيسهمان إسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة . وبمقتضى الجزء الخاص بالمنطوق في مشروع القرار تؤكد الجمعية العامة من جديد ، فيما تؤكد ، ولاية اللجنة وأهميتها عملها ، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية ، المتعلق بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي . وتكرر الجمعية العامة أيضا دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعية بإشراف اللجنة ، أو التي لم تنضم إليها ، أن تنظر في القيام بذلك .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت .

والتقرير التالي معروض على الجمعية في الوثيقة A/45/738 . وهو مقدم بموجب البند ١٤٣ من جدول الأعمال "النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين" . ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده ، مستنسخ من الفقرة ٩ من التقرير .

وتعرب الجمعية العامة ، بموجب الجزء الخاص بالمنطوق مشروع القرار ، عن ارتياحها للمشاورات غير الرسمية المفيدة التي جرت وفقا لذلك خلال الدورة الحالية ، لدراسة مشاريع الصكوك آنفة الذكر ، علاوة على مسألة كيفية الاستمرار في تناولها من أجل تيسير التوصل إلى قرار مقبول عموما فيما يتعلق بالمسألة الأخيرة . كما تحييط الجمعية العامة علما بالتقرير الشفوي لرئيس اللجنة السادسة بشأن هذه المشاورات . وتقرر أيضا أن تستأنف هذه المشاورات غير الرسمية في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت .

انتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة المبروم على الجمعية في الوثيقة A/45/739 . وهو مقدم بموجب البند ١٤٤ من جدول الأعمال "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتميز دور المنظمة . إن مشروع القرارين مستندخان في الفقرة ١٥ من التقرير وتوصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتمادهما . وبموجب الجزء الخامس من منطوق مشروع القرار الأول ، تقرر الجمعية العامة - على وجه الخصوص - أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة في الفترة من ٤ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، من أجل الانطلاق بولايتها كما أوجزت في الفقرة ٢ من المنطوق . وبمقتضى مشروع القرار ذاته تطلب الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن ينجز العمل بشأن إعداد مشروع الدليل المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن يقدم مشروع الدليل بشكله النهائي إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩١ .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت .

وبمقتضى الجزء الخامس بمنطوق مشروع القرار الثاني المعدون "ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة" توافق الجمعية العامة على استنتاجات اللجنة الخاصة كما وردت في مرفق مشروع القرار وتقرر أن تستنسخ هذه الاستنتاجات بوصفها مرفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة . وأود أن أشير إلى أن هذا التصعيد إسهاما هاما من جانب اللجنة الخاصة واللجنة السادسة في قيام الجمعية العامة بأعمالها بكفاءة .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت .

انتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة في الوثيقة A/45/740 ، وهو مقدم بموجب البند ١٤٥ من جدول الأعمال "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من التقرير .

وبموجب الجزء الخامس من منطوق مشروع القرار تعرب الجمعية العامة ، ضمن جملة أمور ، عن أملها ، في أن يواصل البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة . وتعرب أيضا عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود ، وتأمل في التوصل بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي إلى حل المشاكل المتعلقة على النحو الواجب . كما تحث البلد المضيف على أن يواصل ، في ضوء نظر اللجنة في أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف ، مراعاة التزاماته بتيسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها . وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل عملها ، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار ودون تصويت .

انتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة A/45/741 بشأن البند ١٤٦ من جدول الأعمال المعنون "البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية". ويرد مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ من التقرير .

وبموجب فقرات منطوق مشروع القرار هذا فإن الجمعية العامة تحيط علما مع الاهتمام بالاقتراح المتعلق بإعداد بروتوكول إضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية متعلق بالوظائف القنصلية . وتطلب أيضا إلى الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية المذكورة بشأن الاقتراح ، بما في ذلك الإجراء الواجب اتباعه للنظر في هذا البند ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت .

وأخيرا ، أنتقل إلى تقرير اللجنة السادسة A/45/742 المقدم في إطار البند ١٤٧ من جدول الأعمال المعنون "نظام الأمم المتحدة للتوفيق" ، والذي أشرت إليه في ملاحظاتي العامة . ويرد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٨ من المرفق الثاني للتقرير .

وطبقا لنص مشروع المقرر هذا ، فإن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام أن يحيل الوثيقة المتصلة بمشروع نظام الأمم المتحدة للتوفيق بصيغته المعدلة إلى جميع الدول الأعضاء والهيئات والمنظمات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والهيئات القضائية الدولية ، وأن يدعوها إلى تقديم ملاحظاتها وتعليقاتها واقتراحاتها المتعلقة بالمشروع . وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا يتضمن الردود الواردة في هذا الصدد .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر هذا دون تصويت .

بهذا ينتهي تقديمي لتقارير اللجنة السادسة . وإني أدرك أنني ربما أكون قد أثقلت أكثر مما ينبغي على أعضاء الجمعية العامة ، غير أنني أمل أنهم سيتفقدون معي

على أن منجزات اللجنة السادسة في هذه الدورة جديرة بالاهتمام بشكل كافٍ وتستحق أن تقدم بنداً بنداً ولو في عجلة .

قبل أن أختتم كلمتي أود أن أقول إنني أشعر بأنه يتعين عليّ ألا أدع هذه الفرصة تمضي دون أن أشيد اشادة خاصة بكل الذين أسهموا في نجاح عمل اللجنة السادسة ، وبذلك جعلوا بإمكانني أن أكمل التقرير الذي قدمته توا .

وأود بادئ ذي بدء أن أهنئ جميع ممثلي الدول وزملائي في اللجنة الذين دَلَّوا على مهاراتهم الفنية العالية واحساسهم بالمسؤولية واحترامهم لمختلف النهج والآراء خلال مداوات اللجنة .

وأود أن أتوجه بشكر خاص إلى رئيس اللجنة السادسة السيد فاكلاف ميكولكا ، وهو رجل قانون بارز ساعدت مهاراته الدبلوماسية وخماله الانسانية اللجنة في إجراء مداواتها بكفاءة وبطريقة جديّة . وقد ساعد الرئيس ناشبان قديران للرئيس هما السيد جان - جاب فان دي فيلد والسيد لوكابو خابوجي انزاجي ، كان لي شرف العمل معهما في اللجنة بمفتي مقررا لها .

وأتوجه أيضا بشكر خاص للمستشار القانوني السيد كارل أوفوست فلايشاور ولأمين اللجنة السادسة السيد كوتليار ولنائبي أمين اللجنة السيدة جاكلين دوتشي والسيد اندرونيكو أديني ولجميع موظفي شعبة التدوين الذين ساعدوهم بخدماتهم المتفانية للجنة طوال انعقاد دورتها . وأشكر كذلك جميع المترجمين الشفويين والتحريريين وموظفي المؤتمرات وموظفي الوثائق الذين أسهموا في عمل اللجنة وفي اختتامه الناجح .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إذا لم تكن هناك أية مقترحات

في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي فإنني سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة السادسة المعروضة على الجمعية العامة اليوم .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إذن ، ستقتصر الكلمات التي

تلقى على تعليقات التصويت . إن مواقف الوفود فيما يتعلق بشتى توصيات اللجنة السادسة قد تم الاعراب عنها بوضوح في اللجنة وهي مبينة في المحاضر الرسمية ذات الصلة .

وأذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة قررت ، بموجب الفقرة ٧ من المقرر

٤٠١/٣٤ ، أن

"تقتصر الوفود ، قدر الامكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة" .

كما أذكر الوفود بأنه وفقاً لذلك المقرر تحدد الكلمات التي تلقى تعليلاً للتصويت بعشر دقائق للكلمة وتلقيها الوفود من مقاعدها .

وقبل البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة أود ابلاغ ممثلي الدول بأننا سنمضي إلى عملية التصويت بنفس الطريقة التي تمت في اللجنة السادسة . وهذا يعني أنه في الحالات التي جرى فيها تصويت مسجل في اللجنة فإننا سنجري أيضاً تصويتاً مسجلاً هنا ، وفي الحالات التي كان التصويت غير مسجل في اللجنة سيكون التصويت غير مسجل هنا أيضاً .

وآمل أن نعتد دون تصويت التوصيات التي اعتمدت دون تصويت في اللجنة السادسة ما لم تكن الوفود قد أخطرت الأمانة العامة بغير ذلك .

نتناول أولاً تقرير اللجنة السادسة A/45/730 بشأن البند ١٢٥ من جدول الأعمال المعنون "منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما" .

وتبّت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أومت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ،

بروني دار السلام ، بوركينافاسو ، بوروندي ، جمهورية  
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكامبيرون ، الرأس  
الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ،  
كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ،  
قبرص ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ،  
اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ،  
غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، الهند ،  
اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، جامايكا ،  
الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،  
لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ،  
ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ،  
المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ،  
ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ،  
باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ،  
الفلبين ، قطر ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، المملكة  
العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ،  
جزر سليمان ، الصومال ، سريلانكا ، السودان ، سورينام ،  
سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ،  
ترينداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،  
يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .



المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا ، إسرائيل ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلغاريا ، كندا ، كوستاريكا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، دومينيكا ، السلفادور ، فنلندا ، اليونان ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ، اليابان ، لختنشتاين ، مالطة ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، اسبانيا ، السويد ، تركيا .

اعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة A/45/730 بأغلبية ١١٦

موتا مقابل ٩ أصواب مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (القرار ٢٧/٤٥) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبذلك نختم نظرنا في البند

١٣٥ من جدول الاعمال .

نتنقل الجمعية الآن إلى البند ١٣٦ من جدول الاعمال "حالة البروتوكولين

الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات

المسلحة" . ويرد تقرير اللجنة السادسة عن هذا البند في الوثيقة A/45/731 .

ستبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من

ذلك التقرير .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت . هل لي أن أعتبر أن

الجمعية تود بدورها أن تعتمد ؟

اعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة A/45/731 (القرار

. (٣٨/٤٥)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نختم نظرنا في البند

١٣٦ من جدول الاعمال .

نتنقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة (A/45/732) عن البند ١٣٧ من جدول

الاعمال "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية

والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" .

ستبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠

من تقريرها . لقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،

بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا

فاصو ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ،  
شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ،  
كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ،  
جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ،  
مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ،  
غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،  
غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،  
هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران  
(جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ،  
جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية  
الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ،  
ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،  
المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ،  
نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،  
النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،  
بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ،  
رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ،  
السنغال ، شيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ،  
المومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، سورينام ، سوازيلند ،  
السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ،  
ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية  
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،

جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ،  
أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،  
يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : العراق .

اعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/45/732 بأغلبية ١٤٨

صوتا مقابل صوت واحد (القرار ٣٩/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نختم نظرنا في البند

١٣٧ من جدول الأعمال .

نتنقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة (A/45/733) عن البند ١٢٨ من جدول

الأعمال ، "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" .

أعطي الكلمة لممثل اندونيسيا .

السيد ناسير (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفدي

أن يضيف اسمه إلى قائمة مقدمي مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في

تقريرها عن هذا البند .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أحاطت الأمانة العامة

علما ببيان ممثل اندونيسيا .

تتبع الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة

١٠ من تقريرها (A/45/733) .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت . هل لي أن أعتبر أن

الجمعية تود أن تعتمده أيضا ؟

اعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/45/733 (القرار

٤٠/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نختم نظرنا في البند

١٣٨ من جدول الأعمال .

ستنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/45/734) عن البند ١٣٩ من جدول الأعمال "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية".  
ستبت الجمعية في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أيضا أن تعتمد ؟

اعتمد مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة A/45/734 .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نختم نظرنا في البند

١٣٩ من جدول الأعمال .

ستنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/45/735) عن البند ١٤٠ من جدول الأعمال "مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها" ، والبند ١٤٢ من جدول الأعمال "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين" .

ستبت الجمعية في مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين" ، الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من تقريرها .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة A/45/735 (القرار

(٤١/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نختم نظرنا في البندين

١٤٠ و ١٤٢ من جدول الأعمال .

نتنقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة (A/45/736) عن البند ١٤١ من جدول الأعمال "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين" .

مستت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة A/45/736 (القرار

. (٤٢/٤٥

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٤١ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/45/738) عن البند ١٤٣ من جدول الاعمال "النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين" .

تبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لى أن اعتبر ، أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة A/45/738 (القرار  
٤٣/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٤٣ من جدول الاعمال .

ننتقل بعد ذلك الى تقرير اللجنة السادسة (A/45/739) عن البند ١٤٤ من جدول الاعمال "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتميز دور المنظمة" . اعطي الكلمة لممثل كوبا الذي يرغب في تحليل تصويته قبل التصويت .

السيد موخيكا كانشيلار (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يود وفدي أن يدلي ببيان ليكرر الإعراب عن موقفه وعن تفسيره لمشروع القرار الثاني الوارد في الوثيقة A/45/739 ، والمتعلق بترشيد الاجراءات الحالية للأمم المتحدة . مشروع القرار هذا يحتوي على توصيات متصح مرفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة . لدينا تحفظات جدية فيما يتعلق بتطبيق وتفسير نص الفقرة ١ من هذه التوصية . ونرى أن هذا الحكم لا ينبغي أن يفسر تفسيراً واسعاً الى حد يحد من الحقوق السيادية للدول .

لقد شاهدنا في هذه الدورة ميلا أكبر مما شاهدناه في الدورات السابقة التي  
 البحث عن صيغ يغلب عليها توافق الآراء . وفي الجلسة السادسة والعشرين قال وفدي  
 إننا لا نعارض من حيث المبدأ ترشيد إجراءات الجمعية العامة بغية تقليص النفقات  
 الادارية ، والاستفادة على نحو أفضل من الوقت المتاح وجعل عمل الجمعية العامة أكثر  
 كفاءة . إلا أننا نعارض استخدام الترشيح عمليا لإدخال توافق الآراء بوصفه حكما راسخا  
 لاتخاذ القرارات من جانب الجمعية العامة وهيئاتها . ونحن نرى أن هذا ينتهك حق  
 الدول المنصوص عليه في المادة ١٨ من الميثاق . وأنه بدلا من أن يسهم في تعزيز  
 الطابع الديمقراطي لقرارات الجمعية العامة وهيئاتها سيؤدي الى اضعاف ذلك  
 الطابع ، بل ، في الواقع ، سينقذه .

وبناء عليه ، يود وفدي أن يصر على التقيد غير المحدود بالمادة ١٨ من  
 الميثاق .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الآن في مشروع

القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ١٥ من تقريرها (A/45/739) .

تبت الجمعية أولا في مشروع القرار الاول المعنون "تقرير اللجنة الخاصة  
 المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" .

تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على

مشروع القرار الاول يرد في الوثيقة A/45/728 .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،

بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنين ، بوتان ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا

فاسو ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ،



تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ،  
كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،  
الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ،  
إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إشيوبيا ، فيجي ، فنلندا ،  
فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ،  
جرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،  
هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ،  
إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ،  
إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،  
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ،  
لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ،  
مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ،  
المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ،  
نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ،  
باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،  
بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، سانت لوسيا ، ساموا ،  
المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ،  
سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ،  
سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ،  
تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،  
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية  
تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ،  
فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ،  
زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الجماهيرية العربية الليبية .

اعتمد مشروع القرار الاول ، الوارد في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/45/739 ،

بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت . (القرار ٤٤/٤٥)\*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الآن في مشروع

القرار الثاني ، المعنون "ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة" .

طلب إجراء تصويت مسجل .

إجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،

بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا

فاصو ، بروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ،

تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ،

كوستاريكا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ،

جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ،

مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ،

غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،

غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،

هندوراس ، هنغاريا ، آيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران

(جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ،

بعد ذلك أبلغ وفد الأرجنتين الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت

\*

مؤيدا .

إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،  
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ،  
 الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ،  
 ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،  
 موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ،  
 ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،  
 نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،  
 بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،  
 البرتغال ، قطر ، رومانيا ، سانت لوسيا ، ساموا ، المملكة  
 العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ،  
 جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سريلانكا ، السودان ،  
 سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ،  
 تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،  
 جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات  
 الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة  
 المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية  
 تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ،  
 فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ،  
 زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : كوبا .

اعتُمد مشروع القرار الثاني ، الوارد في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/45/739 ،

بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٤٥/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل

كولومبيا الذي يرغب في تعليق تصويته .

السيد الزاتي (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أدلي بهذا

البيان باسم وفود البلدان التالية : الأرجنتين ، إكوادور ، أوروغواي ، باراغواي ،  
البرازيل ، بوليفيا ، بيرو ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، شيلي ،  
غواتيمالا ، كوستاريكا ، المكسيك ، وبلادي كولومبيا .

تعرب وفود هذه البلدان عن ارتياحها للنتائج التي أسفر عنها عمل اللجنة  
الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة المتعلق بترشيد الإجراءات  
الحالية للأمم المتحدة . وترد استنتاجات اللجنة في مرفق مشروع القرار الثاني فسي  
الوثيقة A/45/739 .

في هذا الصدد ، نود صراحة أن نسجل تفسيرنا للفقرة الاولى من المرفق . وأن نؤكد مرة أخرى على أن الفقرة ١٨ من الميثاق لا تزال سارية المفعول بالكامل فإذنا نؤمن بأن تلك الفقرة تعيد تأكيد حق كل عضو في الجمعية العامة في التصويت . ودون مساس بذلك الحق يمكن عند الضرورة ، إجراء مشاورات غير رسمية يشارك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الاعضاء بغية التوصل الى نصوص وقرارات ومقررات متفق عليها . وبالمثل فإننا نفهم أن النتائج الخاصة بترشيح الاجراءات ، نظرا لطبيعتها كقاعدة لاحقة تؤشر على الفقرة ١٠٤ من الفرع دال من الفصل السابع من المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة ، التي اعتمدت بموجب القرار ٢٨٣٧ (د - ٣٦) بتاريخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أوجه انتباه الجمعية الى مسألة تتعلق بعضوية اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

يذكر الاعضاء أنه في رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ (A/45/567) أبلغ الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في جمهورية ألمانيا الاتحادية الامين العام أنه بانضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية الى جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، تكون الدولتان قد اتحدتا لتشكلا دولة واحدة ذات سيادة .

ومن ثم يصبح المقعد الذي كانت تشغله الجمهورية الديمقراطية الألمانية سابقا في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، شاغرا اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ .

ووفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د - ٣٩) المتخذ بتاريخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ يعين رئيس الجمعية العامة أعضاء هذه اللجنة مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبدأ التوزيع الجغرافي اللازم .

وبعد التشاور مع المجموعات الاقليمية عينت هنغاريا عضوا في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، اعتباراً من اليوم .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بهذا التعيين .

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نختم نظرنا في البند

١٤٤ من جدول الاعمال .

تنتقل الجمعية الآن الى تقرير اللجنة السادسة (A/45/740) بشأن البند ١٤٥ من

جدول الاعمال المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧

من التقرير .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت ، هل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار في الفقرة ٧ من الوثيقة A/45/740 (القرار ٤٥/٤٦) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نختم النظر في البند

١٤٥ من جدول الاعمال .

تنتقل الجمعية بعد ذلك الى تقرير اللجنة السادسة (A/45/741) بشأن البند

١٤٦ من جدول الاعمال المعنون "البروتوكول الاضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

المتعلق بالوظائف القنصلية" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧

من التقرير .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة A/45/741 (القرار

٤٥/٤٧) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نختم النظر في البند

١٤٦ من جدول الاعمال .

تنتقل الجمعية الآن الى تقرير اللجنة السادسة (A/45/742) بشأن البند ١٤٧ من جدول الاعمال المعنون ، "نظام الامم المتحدة للتوفيق" .

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر المعنون "نظام الامم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول" الذي أومت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من التقرير . اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة A/45/742 .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تختتم الجمعية النظر في

البند ١٤٧ من جدول الاعمال ، وفي جميع تقارير اللجنة السادسة .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠